

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتربية

تعميم رقم : ٢٠

حول تنظيم عقود الايجارات

بناءً على توصية جانب ديوان المحاسبة حول تنظيم عقود الايجار ،
وحرصاً على حسن سير العمل وتنظيمه،
يطلب من مديرية التعليم الابتدائي ومديرية التعليم الثانوي وديوان المديرية العامة للتربية
ما يلي:

- ١- تنظيم عقود الايجار التي يتم تجديدها سنوياً وفق ما تقتضيه الأصول القانونية وتوحيد عقود
الايجار التي يتواجد فيها أكثر من شريك بحيث يتم الطلب من الشركاء أصحاب الأسهم
ضمن العقار الواحد التوقيع على العقود كل فيما خصه ودمجها ضمن ملف موحد ورفعها
وفق الأصول إلى الجهات المختصة.
- ٢- في حال عدم تسجيل الانشاءات على الصحيفة العينية للعقار الطلب من الجهة المالكة وجوب
تسجيل الانشاءات بصورة متواصلة والزام المالك بهذا الشرط ولحين الانتهاء من إنجاز
الانشاءات المذكورة يتوجب على المالك التقدم بإفادة من البلدية المعنية تتضمن كافة
موجودات العقار.
- ٣- وجوب ادراج القيمة الاجمالية لبدل الايجار لكامل الاسهم ٢٤٠٠ سهماً مهما تعدد مالكي
الأسهم للعقار والبناء.
- ٤ - تكليف مهندس من مهندسي الوزارة المسجلين في نقابة المهندسين الكشف على العقار
والإنشاءات المبنية عليه ووضع تقرير مفصل بواقع المبنى وحالته.
- ٥- إبراز إفادة من مدير الثانوية أو المدرسة الرسمية تتضمن حالة البناء وحاجته إلى صيانة
في حال وجودها.

المدير العام للتربية

فادي يرق

بيروت، في ٢٠٢٠

طبق الأصل
الديوان

أحمد حيدرورة

